

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٦٢) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٠،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٠،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١١،

قرر

- مادة (١) منع شركة تمويل الإمارات للتمويل العقاري من مزاولة نشاط التمويل العقاري، وفقاً للمادة رقم (٤٢) من قانون سوق التمويل العقاري رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠١.
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦